

[١٨٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). قال - رحمه الله -: الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان وجوب إخراج الخمس من الركاز - وهو دفن الجاهلية -، ولما كان الركاز نوعاً من الأموال والزكاة حق في المال، ناسب أن يذكر تبعاً، وقد اعتنى العلماء - رحمهم الله - من المحدثين والفقهاء، اعتنوا بذكر أحكام الركاز في أبواب الزكاة، وهذا من باب إلحاق المسائل بأقرب نظير، وإلا فالركاز له باب وإن كان بعض العلماء يراه مشتركاً مع الزكاة من جهة المصارف، فالخمس الذي يؤخذ من الركاز - في مذهب طائفة من العلماء - تكون مصارفه مصارف الفيء أو مصارف الزكاة على تفصيل عند أهل العلم - رحمهم الله -، فتكون مناسبة قوية عند من يدخل مصارفه في مصارف الزكاة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(العجماء)] والكلام المعجم: هو الذي لا يفهم، ووصفت البهيمة بكونها معجمةً وعجماء؛ لأن كلامها لا يفهم، ولذلك جعل الله ﷻ الآية لنبيه سليمان - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - جعل له معرفة منطلق الطير آيةً من الآيات العظيمة، ومعجزةً من المعجزات التي دلت على صدق نبوته - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -، فالبهيمة لا يمكن للإنسان أن يعرف كلامها فقد أعجمت، ولذلك يقال: كلامٌ فيه عُجْمَةٌ، إذا لم يفهم معناه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(العجماء جبار)] الجبار: هو الهدر، والمراد من هذا: أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً فإنه يكون إتلافها هدراً، فلا نوجب على مالکها ضمان ما أتلفت، فالأصول الشرعية تدل على أن من ملك شيئاً يتحمل مسؤوليته، فيأخذ غنمه وربحه ويتحمل غرمه وخسارته، هذا يقتضي أن من ملك دابةً وبهيمةً: أنه يتحمل ما تتلفه البهيمة، وفي هذه المسألة تفصيلٌ مبنيٌّ على أصول الشريعة، حاصل هذا التفصيل من كلام العلماء وخلافهم ومسائلهم: أن البهائم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البهائم التي لا خطر فيها ومأمونة الضرر.

والقسم الثاني: البهائم الخطرة والتي لا يؤمن ضررها على الناس.

فأما القسم الأول - وهو البهائم التي هي مأمونة الضرر ولا خطر فيها -، فمن أمثلتها: الإبل والبقر والغنم في غالب حالها؛ لأنها مستأنسة، وهكذا الطيور المستأنسة، فهذه الحيوانات من حيث الأصل مأمونة، وإذا أتلفت شيئاً وحصل الإتلاف فيها فإن الأحوال تختلف: فتارةً يكون معها صاحبها، وتارةً لا يكون معها صاحبها.

فالإبل - مثلاً - مأمونة الضرر إلا في حالة واحدة، وهي: أن يكون البعير الذي يملكه الشخص فيه شراسة، كما ذكروا الجمل العدو الذي يعرض الناس، هذا نوعٌ خاصٌ سنتكلم عليه في النوع الثاني، لكن نتكلم على غالب صفة هذه الحيوانات المستأنسة، فهذا النوع أحكامه تنقسم إلى قسمين:

إما أن يكون صاحبه معه، وإما أن يكون بدون صاحبه. فإن كانت البهيمة معها صاحبها وأتلفت وأضرت بأبدان الناس أو أموالهم، فلا تخلوا في إتلافها من إحدى ثلاث صور:

إما أن تتلف بمقدمتها، أو تتلف بمؤخرتها، أو تتلف بمتنها ووسطها.

فالبعير إذا كان معه صاحبه، إما أن يتلف الشيء بمقدمته: كأن يأتي ويمشي فيدعس على شيء فيتلفه، أو يدعس على إنسان فيقتله، أو يدعس على طفل فيكسر عظاماً من عظامه، أو يقتله، أو يضر بدنه، أو يجرحه، أو يعرض، أو نحو ذلك مما يكون بالمقدمة.

وإما أن يكون الضرر بالمؤخرة: كأن يرجع وصاحبه عليه على شيء، كأن يكون إنساناً نائماً فيرجع عليه فيقتله، أو يكسر يده، أو يتلف مالا كزجاج يهشمه.

أو يتلف بمتنه كأن يرك على شيء وصاحبه عليه فيكسر ذلك الشيء أو يقتله أو يتلف بعضه، فهذه ثلاث صور.

في الصورة الأولى - إذا كان على البعير صاحبه وأتلف بمقدمه -: ضمن صاحبه؛ لأنه يركوبه عليه يتحكم في مقدمته، ففيه سببية ومباشرة، وسببية مبنية على الإهمال والتقصير؛ فإنه كان بإمكانه أن يزمه وأن يمنعه وأن يصرفه عن ذلك المكان، قالوا: ولأنه لا يمكن أن يقدم على شيء أمامه إلا بقيادة راکبه، فهو الذي قاده إلى هذا الموضع وساقه إلى هذا المكان، فكل شيء يتلفه بمقدمه فهو من ضمانه - يعني: ضمان الذي عليه -، فيكون قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(العجماء جبارٌ)] هذا ليس على عمومه وسنبين لماذا خصص، ولذلك جمهرة أهل العلم - رحمهم الله - على أن من كان على بعيره وأتلف البعير بمقدمه وهو قائد له لزمه الضمان: فلو أكل طعاماً - كالبرسيم - لشخص وصاحبه عليه، فإن الأكل والإتلاف كان بسبب صاحبه وإهمال من صاحبه، وبإمكان صاحبه أن يكفه ويمنعه، ففي هذه الصور وما في حكمها: يضمن صاحبه ولا يكون إتلافه هدراً. ثم إذا قصد صاحبه الإضرار وقاده للشيء قاصداً الإضرار كان من العمد العدوان، فلو قصد أن يقتل به حينما قاده إلى الأمام قاصداً قتل الطفل بدهسه ونحو ذلك: كان قتل عمد، ويكون البعير أشبه بالآلة - كالكسكين -، فاستخدم البعير للقتل، وكما لو أمسك حيةً وأنحشها لغيره فقتلته، فإن المباشر

للقتل: الحية، والمتسبب في القتل: من أمسكها، والصحيح: لا نقول: أن الحية هي التي قتلت، ونقول: البعير هو الذي أتلّف وجرحه جبارٌ؛ لأن هذا ليس على إطلاقه. فلو أن شخصاً أخذ شخصاً ورماه في زريبة أسدٍ وقتله الأسد، هل نقول: إنه بهيمةٌ وجرحها جبارٌ؟ لا يقصد الشرع هذا، فالمسألة ليست على إطلاقها، فكل من تحكّم في مقدمة الدابة فهو مسؤولٌ عنها يضمنها ويتحمل.

أما لو أتلّف بظهرها: فلا ضمان عليه، كما لو رفست برجلها، أو رجعت فقتلت، أو كسرت أو هشمت فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يتحكّم في مؤخرة الدابة، إلا إذا كان هو الذي أعادها وصرفها إلى الخلف: فيكون متسبباً؛ لأن القتل بالاشتراك كالقتل بالمتن - كما سيأتي -، وبناءً على ذلك: يفرق بين كونها تتلف بالمقدمة والمؤخرة، ومن هنا تفرعت المسائل المعاصرة في زماننا، مثلاً: في السيارة إذا دهس بأمامها: فإنه يسأل عن ذلك ويتحمل مسؤوليته، وإذا جاء أحدٌ من الخلف فأتلّف سيارته: ضمن الذي جاء من الخلف؛ لأنه لم يجرّك السيارة إلى الخلف، ولا ضمان عليه في هذا، ويكون الخطأ دائماً - حتى في عرفنا - مقررّاً على الذي في الخلف، لكن لو أنه أرجعها إلى الخلف تحمل مسؤوليته. فإذا: الدواب في وجهها وإقبالها على الشيء يضمن أصحابها؛ لأنه إذا كان عليها وأتلّف الشيء بمقدمتها، فإن الغالب أن يكون ذلك بسببية: إما مبنيةً على الإهمال، أو مبنيةً على التعدي وقصد الضرر، وكلاهما يوجب الضمان.

الحالة الثالثة: أن تتلف بممتنها ووسطها، فإذا أتلّف البعير: برك على شيءٍ وكسره: فإن الشيء انكسر بالثقل، وحينئذٍ الثقل مشتركٌ، إن كان هو الذي أقعده على الشيء: لا إشكال، يكون تلف بالتعدي والضمان فيه واضحٌ، كما لو قاده إلى الأمام فأتلّف. ولكن لو أن البعير برك من نفسه، فإن القتل والضرر الذي ينشأ عن هذا البروك وقع بأمرين: بثقل البعير وممتنه، وبثقل من على البعير، فاشترك القتل بين اثنين واشترك الضرر بين اثنين، وحينئذٍ: يضمن صاحبه لوجود الاشتراك، على تفصيلٍ عند العلماء - رحمهم الله - وكلامٍ فيه.

الحالة الثانية: ألا يكون مع البهيمة صاحبها فتخرج وتتلف، هذا إذا كانت مأمونةً مثل: الغنم، خرجت وأتلّف بستان شخصٍ فأكلت زرعها، أو إبلاً أتلّف مالاً لشخصٍ، أو اعتدت على شخصٍ فقتلته أو كسرت يده، أو نحو ذلك. فإذا لم يكن معها صاحبها، فمن أشهر المسائل: مسألة النفس في الزرع، ولا يخلوا إتلافها إذا لم يكن معها صاحبها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإتلاف في الليل.

والحالة الثانية: أن تتلف في النهار.

فما كان من إتلاف البهيمة في الليل: فإنه يضمنه أصحابها؛ لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ أئزمه ضمان بعيره حينما أئلف مال أخيه ليلاً، وقضى - عليه الصلاة والسلام - أن حفظ الدواب بالليل على أصحابها، وحفظ الحوائط بالنهار على أصحابها. فإذا لم يكن مع الدواب أصحابها وأئلفت بالليل: فالضمان على أصحابها، وإذا أئلفت بالنهار: جاء في النهار ترك البهيمة فخرجت البهيمة إلى بستان فأكلت برسيمه أو زرعه وأئلفته، فنقول: المقصر هو صاحب البستان ولا ضمان على صاحب البهيمة. ولذلك فرقت الشريعة بين ضمان الليل والنهار، وقد علل ذلك الأئمة، ومن أنسب ما علل به: ما ذكره الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: أن الحوائط والبساتين جرت العادة أن أهلها لا يحفظونها بالليل، وأنهم يأوون ويرتاحون وأن الدواب في الليل تحفظ، فإذا أرسلت البهيمة في الليل: كان التقصير من صاحبها، وأما إذا كانت في النهار، فالأصل فيها: أن ترسل، وحينئذ تكون الحوائط محفوظة؛ لأن أصحاب الحوائط موجودون فيها ويجب عليهم أن يضمنوا أموالهم، فيضمن صاحب البهيمة ما أئلفت بالليل ولا يضمن ما أئلفته بالنهار، وقد دل على ذلك دليل الكتاب: فإن الله ﷻ ذكر حكم سليمان - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - في قضية نفس الغنم بالليل، فامتن بحكم سليمان: أنه أوجب على صاحب البهيمة أن يأخذ الزرع وينميه حتى يعود كما كان، وأوجب على صاحب الأرض أن يأخذ البهائم وينتفع منها حتى يعود إليه زرعه ويعود مال كل واحد إلى صاحبه. [.....] الأصل في ذلك: حديث البراء بن عازب، وصححه غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله -، قد أوجب فيه النبي ﷺ الضمان على ما أئلفت البهيمة بالليل دون النهار، فلو قال قائل: كيف يستقيم هذا مع حديثنا "العجماء جبار"؟ والجواب: أن الحديث جاء في رواية: "العجماء جرحها جبار"، وهذا في الاعتداء على الأبدان، وبناءً على ذلك يكون المراد به: إتلافها للأنفس، وقضاء النبي ﷺ لإتلاف الأموال، ثم يقال: إن حديث "العجماء جبار" مطلقٌ وحديثنا مقيدٌ، والقاعدة: أنه يحمل المطلق على المقيد، خاصةً وأن حديثنا - حديث البراء - قد عضده دليل الكتاب، وقد امتن الله ﷻ على سليمان وقال: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا ﴾ وجعله تفهيمًا أبلغ، وهذا لا يدخله النسخ؛ لأنه حكمٌ أثنى الله ﷻ عليه أنه حكم العدل، ولذلك لا يدخله النسخ، ومن هنا: يستقيم أن يكون من الشرع المأمور باتباعه، كما قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أُقْتَدَ ﴾ وقد ذكر منهم سليمان - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - .

وأما إذا كانت البهيمة مما فيه الضرر والخطر - ومن أمثلة ذلك: السباع العادية -، كرجل يملك أسدًا، أو يملك كلبًا عقورًا، أو يملك نمرًا، أو يملك الزواحف المضرة: كالعقرب، والحيات، يحتبسها وتكون عنده، أو

يكون من السباع "سباع الطير": كالصقر، والباشق، والنسر، والشواهين، ونحوها من سباع الطير العادية، فهذا فيه تفصيل:

إما أن يكون إتلافها بإغراءٍ منه وتحريشٍ منه، فحينئذٍ يجب عليه الضمان؛ لأنه حينما أغرى السبع، وأغرى الكلب وأشلاه من أجل أن يؤذي الغير، يكون كمن حرك الآلة للضرر، فيكون السبع بمثابة الآلة وتحريكه هو الذي وقع بسببه الضرر، وبناءً على ذلك: يجب عليه الضمان.

وأما إذا كان لم يجرش البهيمة؛ لأن البهائم تستجيب لأصحابها، خاصةً قالوا: إنه ليس هناك أعظم من البخيل إذا كان عنده كلبٌ يروضه، فإنه لا تقرب داره ولا يدخل منزله؛ لأنه بمجرد أن يأتيه الضيف يجرش عليه كلبه، كما قال القائل:

أتينا أبا عمرو فأشلا كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

فالمقصود: أن الإشلاء والتحريش يوجب الضمان، وهذا قول جماهير العلماء - رحمهم الله -، وتكون البهيمة بمثابة الآلة، كما لو طعنه بسكين: فإن السكين هي التي باشرت القتل، لكنها باشرت بتحريك وإثارة وتناول من المكلف فيكون الضمان عليه، وعلى هذا: فالإشلاء والتحريش موجبٌ للضمان. يبقى السؤال: إذا لم يشله ولم يجرشه؟ فلا يخلو إذا أتلقت هذه السباع من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصر في حفظها ويقصر في تنبيه الناس عليها، كرجلٍ عنده حيةٌ قصر في حفظها حتى خرجت فأضرت بمال جاره أو قتلت أو أفسدت: فعليه الضمان؛ لأنه في هذه الحالة تعاطى الأسباب الموجبة للضرر، والإهمال موجبٌ للضمان.

وكذلك أيضاً: لو أنه قصر في التنبيه، كأن يكون عنده حوشٌ يدخله الناس - أو طريقٌ يدخله الناس - ولم ينبههم على أن فيه حيةً، أو فيه عقربٌ، أو فيه سبعٌ. أو رأى رجلاً داخلاً على مكانٍ فيه أسدٌ فلم ينبهه: فإنه يضمن؛ لأنه في هذه الحالة قصر، والمقصر ملزمٌ بالضمان، ولذلك يعتبرون من أسباب الضمان: التقصير والإهمال والإفشاء إلى الضرر، فيجب عليه أن يضمن في هذه الأحوال على تفصيلٍ عند أهل العلم - رحمهم الله - محله مطولات الفقه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن البهيمة - من حيث الأصل - لا يقع الضمان عليها؛ لأنها لا تعقل، ولا يضمن صاحبها إلا في الأحوال والتفصيلات التي ذكرناها؛ لوجود الأسباب الموجبة للضمان.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(و البئر جبارٌ)] "البئر": واحد الآبار، وهو ما احتفر في الأرض لاستخراج الماء منه. وهذه الجملة فيها دليلٌ على أن من حفر بئراً وسقط فيه شخصٌ، أو سقطت فيه بهيمةٌ،

أو سقط فيه مألٌ فتلف: أنه لا يجب الضمان على صاحب البئر، ولا يجب الضمان على من قام بحفر البئر، ولذلك تعتبر هذه الجملة دالةً على إسقاط الضمان على كليهما - المالك والحافر - . وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(البئر جبارٌ)] قالوا: لأن من سقط في البئر إنما سقط فيها بتقصيرٍ منه، ولذلك لا يتحمل صاحب البئر ضمانه. وهكذا: لو دخل في داخل البئر باختيارٍ منه، أو كان صبيًّا جاهلاً فدخل في البئر فانزلت رجله، أو سقطت درجة البئر فانحدر فيه حتى مات، أو تلف مألٌ على هذا الوجه: فإنه لا يلزم بالضمان، وكذلك: لو استأجر شخصًا لكي يحفر البئر، فأتى حفره للبئر انهدم البئر عليه فقتله، أو أتلف عضوًا من أعضائه أو شيئًا من جسده: فلا ضمان على مالك البئر. وإذا كان النبي ﷺ قد نص على أن البئر جبارٌ - أي: أنها هدرٌ ولا ضمان فيها -، فإن هذا محله: ألا يكون هناك تعددٌ من صاحب البئر، فيحفر البئر في ملكه ولا يحفرها في ملك غيره، فإذا كان حافرًا للبئر في ملكه: فلا إشكال، وأما إذا حفرها خارجًا عن ملكه - كأن يحفرها في طريق المسلمين أو في طريق سابلةٍ - : فإن فيه تفصيلاً:

فإن كان عنده إذنٌ عامٌّ من ولي الأمر، فحينئذٍ القاعدة تقول: الإذن الشرعي - وبعضهم يقول: الجواز الشرعي - ينافي الضمان، فقد يحفرها لمصلحةٍ من مصالح المسلمين يؤذن له بحفرها من أجلها: فلا ضمان عليه، وقال بعض العلماء: إن خرج عن ملكه وحفرها في مواتٍ - كصحراء -، أو حفرها في ملكٍ عامٍّ للمسلمين - كالمرافق - وسقط فيها أحدٌ: وجب عليه الضمان، والصحيح: الأول، خاصةً لعموم الحديث، ولأن أصول الشريعة تدل على أن الإذن الشرعي والجواز الشرعي ينافي الضمان.

أما لو حفرها في ملك الغير المملوك: كأن يحفر في أرضٍ لشخصٍ، فإن أذن له الشخص بحفرها: فلا إشكال، وأما إذا لم يأذن وكان حفره لها على سبيل الاعتداء: فيده يد غضبٍ، ويجب عليه ردمها وإعادة الأرض كما كانت؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ) فهذا الحديث الذي حسنه غير واحدٍ من العلماء، والعمل عند طائفةٍ من أهل العلم على ثبوته، نص فيه - عليه الصلاة والسلام - على أنه ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ، والعروق تنقسم إلى أربعة أقسام:

عرقان باطنان، وعرقان ظاهران. فالعرقان الباطنان هما: الآبار والعيون، والعرقان الظاهران: البناء والزرع. فكل من اغتصب واعتدى على مال غيره، فأحدث فيه حفرًا لبئرٍ أو عينٍ: فليس له من حقٍّ، وكذلك لو أحدث بناءً على ظاهر الأرض، فبنى أو غرس: فليس له من حقٍّ، فيجب عليه إعادة الأرض كما كانت، فإذا سقط فيها شيءٌ، فمذهب طائفةٍ من العلماء: أن الضمان على الحافر، هذا كله على ظاهر الحديث؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(البئر جبارٌ)] أي: أنها هدرٌ.

استثنى العلماء - رحمهم الله - من مسألة إسقاط الضمان في البئر: أن يكون هناك تعدد في حفرها، كأن يحفر البئر في طريق سابلة للمسلمين دون أن يكون هناك تنبيه لهم: فإنه إذا سقط فيها أحدٌ لزمه الضمان، وهكذا: لو كان طريق جاره يمر بملكه، وهذا الطريق احتفر فيه حفرةً بالليل، أو احتفر فيه بئرًا، أو أراد أن يحفر بئرًا، فاستيقظ جاره في الصباح فسقط فيه: لزمه الضمان.

كذلك مما يستثنى: مسألة التردى، وهي: أن يحفر شخصٌ بئرًا، فيأتي شخصٌ فيقف عليها ويأتيه عدوه فيرميه في البئر، فإذا دفع ظالمٌ شخصًا في بئرٍ، أو رمى فيها مالا، أو دفع فيها حيوانًا: لزم الضمان على المباشر - وهو الذي دفع -، فقله - عليه الصلاة والسلام -: [(البئر جبارٌ)] إذا حصل التلف بالبئر نفسها دون أن تكون هناك يدٌ معتديةٌ قصدت الإتلاف للأنفس، أو قصدت الإتلاف للأموال، أو لهما معًا. إذا كان رسول الله ﷺ قد نص على مسألة البئر فإنها أصلٌ يلتحق بها غيرها، فالحفر التي تحتفر للأبنية: كأن يحفر لبناء أساس بيته، أو يحفر لمرافق البيت - من مجاري الماء أو كهرباء أو نحوها - : فإن هذه الحفر - في الأصل - مفرعةٌ على مسألة البئر، فمن حفر حفرةً في ملكه، أو أراد أن يبني أرضه واحتفر حفرةً ووضع السياج على طرفها، فجاء شخصٌ وتردى فيها: فلا ضمان عليه، لا في النفس ولا في المال، إلا إذا تعدى وكان حفره على وجهٍ يتسبب فيه بإتلاف الأنفس، أو قصد التعدي فلا إشكال، فإذا احتفر خارجًا عن ملكه: كأن يحفر لمصلحةٍ يجلب بها مرفقًا من مرافق البيت، فاحتفر لتصريف الماء عنه بيارًا أو نحوها، وكان الحفر في طريق المسلمين: ضمن، إلا إذا استأذن من الإمام - وهو ما يسمى بالرخص -، فإذا رخص له بهذا الحفر، فللعلماء فيه وجهان:

منهم من قال: يسقط الضمان بالإذن؛ للقاعدة التي تقدم بياها.

ومنهم من قال: يجب ضمانه، كما اختاره بعض الأئمة من فقهاء الشافعية - رحمهم الله - وغيرهم.

في هذا الحديث دليلٌ على سماحة الإسلام وعظم شأنه، فلو أن الإنسان ألزم بضمان ما يسقط في بئرٍ وما يحتفره لمصلحته، لكان في ذلك من الضرر على الناس ما الله به عليمٌ، خاصةً إذا حصل التردى من الأطفال والتردى من البهائم: فإن أمثال هؤلاء قد يفرط أهلهم في حفظهم، ولذلك يلزمون بحفظ أموالهم، ولا ضمان على أصحاب الآبار والحفر - على التفصيل الذي ذكرناه وبيناه -.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(والمعدن جبارٌ)] يقال: "عدن بالمكان" إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى:

﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ ﴾ ووصفت بذلك؛ لأنها دار الإقامة التي لا تحول عنها ولا زوال لها أبدًا، كما قال تعالى: ﴿ لَا

يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ خَلْدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ وهذا الوصف - وهو المعدن - المراد به: ما يكون في

الأرض من كنوزها. واختلف العلماء - رحمهم الله - في قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(المعدن جبارٌ) من حيث الأصل دل الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: على أنه لا ضمان على من حفر من أجل استخراج المعادن فسقط شيءٌ في حفرته - وهي حفرة المعدن -؛ لأن الغالب في المعادن: أنها تستخرج من الأرض أو تستخرج من الجبال، وهذا يحتاج إلى عمل وكلفة لاستخراج هذه الكنوز التي أوجدها الله - سبحانه وتعالى - فيها، فهذه المعادن تارةً تنهدم وتنهار على من بها، وتارةً يدخلها الشخص فيسقط فتزل قدمه أثناء نزوله فيها فيتهاوى حتى يموت أو يتلف شيءٌ من أعضائه، وتارةً يدخلها فيضيع في مسالكها وطرقها - خاصةً إذا كانت من المناجم الكبيرة -، فإذا تاه فيها مرت عليه الأيام حتى يموت فيموت من العطش والجوع، كل هذه الحوادث تعتبر هدرًا، فمن دخل هذه المعادن فإنه متحملٌ للمسئولية عن نفسه ولا يكون المعدن سببًا في الضمان على صاحبه، فقد بين رسول الله ﷺ أنه هدرٌ، فكل ما سقط فيه وكل ما انهار عليه المعدن وكل ما تاه فيه فلا ضمان على صاحبه، ويشمل ذلك المعادن البرية والمعادن البحرية، فالمعادن التي توجد في البحار وتحتاج إلى كلفةٍ وإلى نزولٍ لو حصل إتلافٌ بسببها أو انهارت على من بها أو نحو ذلك من الأضرار المترتبة على الدخول فيها والولوج فيها: فإنه لا ضمان على أصحابها، وهكذا لو استأجر عمالاً يعملون في المناجم: كمناجم الفحم أو مناجم الحديد أو مناجم النحاس أو مناجم الذهب والفضة، وانهار عليهم المنجم: فإنه لا ضمان على صاحب المنجم، وتفرعت على ذلك مسألة الضمان في البناء والعمال إذا كانوا يشتغلون ويعملون لمصلحة المالك للبناء، فقال بعض العلماء: العمل في الظاهر كالعمل في الباطن. ومن أهل العلم من قال: أسقط النبي ﷺ الضمان في هذه الأشياء - وهي المعدن والبئر -، فدل على أن ما عداها من الأعمال الأخر يجب فيه الضمان، ومن أهل العلم - رحمهم الله - من فرق بين الأجير الخاص والأجير العام، ومحل هذه التفريعات والكلام عليها في مطولات الفقه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(المعدن جبارٌ)] يشمل المعادن من الأثمان من الذهب والفضة وغيرها؛ لأنه عام.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وفي الركاز الخمس)] "الركاز" مأخوذٌ من الركز، وأصله: دفن الشيء في الأرض، ومنه قولهم: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض وثبته، وقد يطلق الركز بمعنى الصوت ويراد به: الصوت الخفي، ومنه قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أي: صوتًا خفيًا.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وفي الركاﺯ)] المراد بالركاز: دفن الجاهلية، أي: ما دفنه أهل الجاهلية. وقول العلماء: "الركاز: ما دفنه أهل الجاهلية" فيه عمومٌ يشمل ما دفن من الذهب والفضة وما دفن من غير الذهب والفضة، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة، فمن أهل العلم من قال: لا ركاز إلا في دفن الجاهلية من الذهب والفضة خاصةً، وأما غير الذهب والفضة فلا تجري عليه أحكام الركاز، ولا يجب تخميسه على من وجدته ولا صرفه في مصارف الزكاة، وهذا هو مذهب فقهاء الشافعية - رحمهم الله - .

وقال طائفةٌ من العلماء: الركاز: ما دفنه أهل الجاهلية من الذهب أو الفضة أو المعادن المذابة، مثل: النحاس والحديد والرصاص ونحو ذلك، وألقوا به الزئبق، كما هو مذهب الحنفية - رحمة الله عليهم - . وبناءً على هذا القول: فلا يعتبر منه ما كان من أموال الجاهلية من الثياب، وهكذا أموالهم من الخشب أو نحو ذلك مما يوجد من الملابس، أو غيرها من بقايا الجاهلية إذا حفظت ووجدت على حالها.

وقال فقهاء المالكية والحنابلة - رحمة الله عليهم - : كل ما وجد من دفن الجاهلية فهو ركازٌ. وبناءً على هذا القول: لو وجد من دفن الجاهلية المعادن الغالية - كالألماس والجواهر - ، فإنها تعتبر آخذةً حكم الركاز ومن وجدها يخرج خمسها، وبناءً على القول الأول والثاني: فإنه لا يلزم بهذا ولا يعتبر آخذًا حكم الركاز. وعلى مذهب الحنفية - رحمهم الله - يكون الركاز أيضًا شاملًا لشيءٍ من المعادن؛ لأن الركاز عندهم يشمل ما ذكرناه من المعادن المذابة، كالحديد والنحاس وغيره.

وقال بعض العلماء: إن هذه المسألة الصحيح فيها: العموم، كما ذكرناه عند فقهاء المالكية والحنابلة؛ لأن النبي ﷺ قال: [(وفي الركاﺯ الخمس)] ففي هذا عمومٌ حتى يدل الدليل على تخصيص بعض أموال الجاهلية دون بعضها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده في قصة الرجل الذي وجد المال في الخربة من دفن الجاهلية: فإن النبي ﷺ أمره أن يخمس ما وجدته في خربةٍ ميتةٍ أو وجدته في أرضٍ مواتٍ، فدل على أن الركاز يشمل كل ما وجد، سواءً كان من الذهب والفضة أو كان من غيرها.

وقولهم: "هو دفن الجاهلية" من حيث الغالب، لكن لو وجدت سفينةً مثلاً في بحرٍ، وهذه السفينة وجدت عليها العلامات والأمارات التي تدل على أنها من العصور الجاهلية: فإنها تأخذ حكم الركاز وتخمس وتكون ملكاً لمن وجدها.

وقولهم: "دفن الجاهلية" الجاهلية: ما قبل الإسلام، ومأخوذةٌ من الجهل، وذلك لأنه يغلب عليها الجهل فوصفت بذلك، فكل ما كان من دفن الجاهلية يأخذ حكم الركاز. والسؤال: كيف يعرف أنه من دفن

الجاهلية؟ قال العلماء: يعرف بالكتابات التي تكتب عليه وبالصور والنقوش، وبأسماء العظماء إذا كانت موجودة على النقود، فهذه كلها علامات تدل على أنها أموال جاهلية، فإذا وجدت الأموال وعليها هذه العلامات والأمارات الظاهرة أو وجدت بأمانة المكان، كأن تكون في قبورٍ معروفةٍ من العصر الجاهلي أو خراباتٍ قديمةٍ: فهذه تأخذ حكم الركاظ أيضًا، فلو وجد شيئًا ليست عليه علامة، وشك هل هو من دفن الإسلام أو دفن عصور الجاهلية، فللعلماء فيه قولان:

قال بعض العلماء: يعتبره لقطه ويعرفه ثم يملكه بعد ذلك، فإذا جاء صاحبه أو وارثه يطلبه يومًا من الأيام دفعه إليه، شأنه في ذلك شأن اللقطة.

ومن أهل العلم من قال: كل مال وجدناه ولم نجد عليه علامة الإسلام، ولا علامة الحُدث وكونه من عصور الإسلام: فإننا نحكم بكونه ركاظًا، ونوجب على صاحبه تخميسه حتى ولو لم توجد فيه علامات الجاهلية، وقالوا: لأن الأصل في الدفن: القدم حتى يثبت حدائته، والأصل: وجوب الاستحقاق بالخمسة؛ لأنه أرفق للمساكين وأرفق لمصارف الزكاة، فلذلك يخمس ويعطى وينظر إلى الأحظ؛ رعايةً لحقوق الضعفاء والمساكين. إذا ثبت أن الركاظ هو دفن الجاهلية، فإن هذا الركاظ يملكه من وجدته، فكل من عثر على شيءٍ قديمٍ من دفن الجاهلية فإنه يستحقه ويملكه، فإن وجدته في أرضٍ مواتٍ: كأن يجده في صحراء أو يجده في خرابية مهجورة: فإنه يملكه ويؤخذ منه الخمس ويملك أربعة أخماسه، فهو لواجده لقول جمهرة أهل العلم - رحمهم الله -، وحكي الإجماع على ذلك خلافًا للحسن البصري - رحمه الله -، ويعتبر قوله شاذًا، والعمل على ما عليه كلمة السواد الأعظم من سلف الأمة وخلفها: أنه ركاظ، ويكون لمن وجدته.

أما لو وجدته في ملكٍ: كأن يحفر في مزرعته أو يحفر في بيته، فيجد كنزًا من كنوز الجاهلية وعليه أمارات الجاهلية وعلاماتها، فالسؤال: هل هو ملكٌ له أو ملكٌ للمالك القديم للأرض؟ وجهان للعلماء:

قال بعض العلماء: يملكه المالك الأخير؛ لأن الكنوز تعتبر وديعةً في الأرض وقد ملكها رسول الله ﷺ لواجدها حينما خاطبه بالخمسة، فحينئذٍ: يكون ملكًا لمن وجدته، فما دام أن المالك السابق لم يحتفر الأرض ولم يعثر عليه، فلم يقسم الله ﷻ له حظًا في ذلك الكنز فلا يستحقه، ويكون للمالك الأخير الذي احتفر ووجد.

وقال بعض العلماء: إنه يكون للمالك الأول، فإن لم يجده فلورثته، قالوا: لأنه يملك الأرض وما فيها، فمن ملك أرضًا ملك بطنها بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : (من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طُوقه يوم القيامة من سبع أراضين) فأعطى أسفل الأرض حكم أعلاها، فدل على أنه يملك ما بداخلها، فإذا باعه الأرض فقد باعه الأرض ولم يبعه ما فيها، وبناءً على ذلك: يكون ملكًا للمالك الأول. والصحيح: أنه ملكٌ

للمالك الثاني الذي حفر ووجده؛ لأنه أشبه بالوديعة منه بكونه تابعاً للأرض؛ لأنه قد باعه الأرض والمال الموجود وديعةً، ولذلك يملكه من وجده، وإذا ثبت أنه لمن وجده: فظاهر الحديث يدل على أنه بمجرد ما يأخذ الركايز يحمسه، فيأخذ الخمس ويدفعه إلى بيت مال المسلمين أو يدفعه إلى المستحقين للزكاة، وجهان للعلماء: فمن أهل العلم من قال: من وجد الركايز فإنه يأخذ الخمس ويصرفه في مصارف الزكاة للأصناف الثمانية. ومن أهل العلم من قال: من وجد الركايز فإنه يأخذ خمسه ويدفعه لبيت مال المسلمين، يكون كخمس الغنيمة يستوي فيه الفقير والغني.

فالذين قالوا: إنه يأخذ حكم الغنيمة، نظروا إلى القدر - وهو التخميس -، والذين قالوا: إنه يعامل معاملة الزكاة، نظروا إلى الفرضية وقالوا: إنه في حكم الزكاة، ولذلك يجب صرفه في مصارف الزكاة. تفرعت على ذلك مسألة ثانية وهي: أن من قال: أنه يعامل معاملة الزكاة يقول: لا يحمس إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يحمس إلا ما بلغ منها النصاب، وبناءً على ذلك: لو وجد ثياباً فإنها لا تخمس، ولو وجد ذهباً وفضةً فإنها تخمس. وعلى القول بأنها تأخذ حكم الغنيمة، فإنه لا ينظر إلى النصاب، ويجب عليه أن يدفع خمس ما وجد سواءً بلغ النصاب أو كان دون النصاب، والقول الأخير أقوى وأصح - إن شاء الله تعالى -.

في قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(في الركايز الخمس)] دليلٌ على أنه لا يجب الحول، وأنه يخرج هذا الخمس مباشرةً بمجرد استخراجها لذلك الركايز، وهذا هو قول العلماء كافةً، وقد حكى الإمام الماوردي - رحمه الله - وغيره من أهل العلم الإجماع على أن الركايز لا يشترط فيه الحول، وأنه بمجرد أخذه يجب عليه أن يخرج الخمس على ظاهر هذا اللفظ من الحديث.